عارض في اثناء الصلاة فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وفي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيمم للفرض لم يمكن عليها
لم يستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي
بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب وخنزير لانه اسوء حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال مع انه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع
كل منهما مع غيره تبعا له وتغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرهما كذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قيح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل وان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو
ما في المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر او غيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة وان الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلها وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ونزال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر ان كالمخاط

ولبن

ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي والسمك والجراد فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ن
ودم لما مر من حرمته الا الكبد والطحال فطاهران لما صح عن ابن عمر
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زدته على المذكورات من
نحو الجرة وما استنبط ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو معفوا عنها واجبة لعصيان في غير بعض ما ياتي كبول صبي
حيث تزول اوصافها من طعم ولون وريح الا لعسر زواله من
لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولا يكفي غسل مائع متنجس بتطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يجب ان تغسل به اي بالمائع
المتنجس كسائر النجاسات الرطبة [illegible]
كسفن [illegible] نجس من غير [illegible] في [illegible] مع الكراهة [illegible]